دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: ملاكات الأحكام الشرعية في الفقه المعاصر
المصدر: المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات
الناشر: جامعة البصرة ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح
المؤلف الرئيسي: المدوح، مرتضى جواد عواد
المجلد/العدد: مج1, ع6
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2020
الصفحات: 258 - 282
رقم MD: 1098878
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: HumanIndex, EduSearch
مواضيع: الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، المسائل الفقهية
رابط: http://search.mandumah.com/Record/1098878

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 01العدد 06بتاريخ 2020/11/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ملاكات الاحكام الشرعية في الفقه المعاصر

الباحث مرتضى جواد عواد المدوَّح
جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
تدريسي في جامعة البصرة بلقب علمي مدرس
murtadhaalmudawah@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/10/12 م تاريخ التحكيم: 2020/10/19م تاريخ النشر: 2020/11/15م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

إن إيمان الفقهاء بمرونة الشريعة بالمستوى الذي يفوق سعة افقهم جميعاً يدفعهم لبذل قصارى جهدهم لمعرفة احكام الواسع العليم واكتشاف ملاكات احكامه التي تتجاوز الزمان والمكان وافق الانسان مهما تطور، وقد يفهم بعض الفقهاء بعض الأحكام اكثر من غيرهم من دون ان يكون في ذلك طعناً لغيرهم لكون الشريعة واسعة جداً ومرنه للغاية وكل فقيه يستنبط منها بقدر فهمه وعلمه ، وأن للعقل و لنظرية التزاحم الحفظي دور كبير في تطوير الفقه والحفاظ على الملاك الاهم في الفقه المعاصر وبملاحظة الاحكام المنسجمة مع الواقع على اساس حفظ الاهم من خلال تقديمه في مجال العمل على المهم وان كان سوف يؤدي لخسارتنا في مقام العمل لأحكام مهمة في حياتنا إلا ان المولى سبحانه شاءت إرادته في مقام التشريع ان يفوت علينا تلك المصالح المهمة ولكن لأجل مصالح أهم او ان يوقعنا في بعض المفاسد ولكن لأجل تجنيبنا مفاسد اكبر وبهذا يتبين الدور الفعال لملاكات الاحكام الشرعية في الفقه عموما والفقه المعاصر خصوصا من خلال التطبيقات الفقهية المعاصرة الكثيرة . وأن جوهر الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط وأساسه هو الإستفادة من المصلحة والمفسدة في تشريع الأحكام الشرعية في الإسلام . ولا شك من الناحية النظرية بإمكانيّة قدرة الإنسان على كشف ملاكات الأحكام ، بواسطة العقل ، بمعنى : أن المسألة لا تستلزم أي محال . وأما بالنسبة إلى البحث الإثباتي ، فالكشف عن الملاك الخالي عن المانع والمزاحم بوسيلة العقل عند غالبية علماء الأصول الشيعة ، وبعض علماء السنة غير ممكن . وأما الكشف عن طريق النقل ، فالمدرسة الشيعية عندها تحفظ بالنسبة إلى استفادة التعليل من النصوص من الأساس ، وبالنسبة إلى كونه على نحو العلة التامة التي تفيد في إثبات الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط .

كلمات دلالية : الملاك ، التزاحم الحفظي .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

Control Bases of Legislative Laws in Contemporary Jurisprudence

Lect. Murtadha Jawad Awad Al-Modawah
University of Basrah, College of Education for Human Sciences, Department of Qura'nic Sciences and Islamic Education
murtadhaalmudawah@gmail.com

Abstract

The faith of the faqihs in the flexibility of the Sharia, at a level that exceeds their broad horizons, motivates them to do their best to know the laws of Allah, the vast and knowledgeable, that transcend space and time, and man's horizon no matter how much development he acquired. Some faqihs may understand the laws more than others because the Sharia is very broad and very flexible, and every faqih derives from it according to his understanding and knowledge. The mind and the conservation crowding theory have a great role in developing jurisprudence and preserving the control basis, which is the most important in contemporary jurisprudence. The will of Almighty Allah wanted in the place of legislation for us to miss those important interests, but for the sake of more important interests, or to inflict some evil on us, but in order to spare us greater evils. The essence of the independent use of reason in the process of deduction and its basis is to benefit from interest and corruption in the legislation of Sharia rulings in Islam .In theory, there is no doubt about the human ability to uncover the control bases of laws through the mind, which means that the issue does not require any referral. As for the evidentiary research, revealing the control that is free of inhibitions and competition is not possible by reason as the majority of Shiite scholars and some Sunni scholars opine. As for disclosure by means of transmission, the Shiite school reserves the right to benefit from the reasoning from the texts.

Keywords: control basis, conservation crowding

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد وال الميامين سادات الانام من الاولين والاخرين الى قيام يوم الدين.

ان المولى سبحانه وتعالى في مقام حفظ تشريعاته وأغراضه الواقعية بعد فرض عدم إمكان حفظها جميعاً لأي سبب كان ، شرع لنا قانون التزاحم ، لجهلنا بملاكات الاحكام الشرعية والتي لم تتضح لنا صريحة او نصا من خلال النصوص الشرعية او مع قصور عقولنا لدرك المصالح والمفاسد الواقعية لابد ان تكون هناك طرق واسس لمعرفة ملاكات الاحكام الشرعية سيما في ما يواجهه الفقيه من مستجدات معاصرة وحديثة لم تكن موضوعاتها متحققة سابقا لذا فإن المشرع- سواء آكان من خلال القوانين الوضعية أو الإلهية - لا بد وأن تنتهي تشريعاته إلى غرض معين ، ويؤدي كل تشريع من

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تلك التشريعات غرضاً معيناً ، ينتهي في النتيجة إلى الغرض النهائي من وراء الشريعة ، ومن المعلوم إن ذلك الغرض الواقعي لا يحصل إلا إذا توفرت أربعة أمور :

الأول : جعل المشرع للتشريع المحقق لذلك الغرض .

الثاني : صدور ذلك التشريع إلى المقصودين به .

الثالث : الوصول الفعلي لتلك التشريعات إلى المقصودين بها .

الرابع : امتثال التشريع من قبل المقصودين به .

ومن المعلوم أن فقدان أي أمر من هذه الأمور الأربعة سوف يحول دون تحقق الغرض المطلوب ، إلا أن بعض هذه الأمور مرتبط بالمشرع نفسه ، والبعض الآخر منها مرتبط بالمكلف نفسه ، فالأمران الأول والثاني مرتبطان بالمشرع ، فما لم يشرع المشرع تشريعاً يتم من خلاله تحقيق الغرض المطلوب وما لم يصدر ذلك التشريع بحيث يمكن أن يصل إلى المكلف لا يمكن تحقيق ذلك الغرض الواقعي ولا تصل النوبة إلى المكلف ، وأما بالنسبة إلى الأمر الرابع ، فهو مرتبط بالمكلف ومن وظيفته .

وأما الأمر الثالث، وهو الوصول الفعلي للمكلفين فقد لا يتسنى للمشرع نفسه ضمانه لهم ، وقد لا يتمكن المكلف أيضا من الحصول عليه لأمور قد تكون خارجة عن قدرته . ونحن عندما نتكلم عن لزوم حفظ الغرض من قبل المشرع نفسه ، نعني بذلك ما يرتبط بالأمر الثالث من الأمور الأربعة المتقدمة وما يكون ناتجاً عنه ، فإنه بعد قيام المشرع بوظيفته من التشريع وجعله في معرض الوصول إلى المكلف ، قد لا يصل هذا التشريع إليه ، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى اختلاط الأغراض الواقعية لدى المكلف بسبب عدم وصولها إليه وجهله بها ، وهو ما يؤدي إلى ضياعها الأمر الذي يؤدي إلى حصول التزاحم في مقام حفظ تلك الأغراض الواقعية عند المشرع نتيجة لعدم تمكنه من حفظها جميعاً بسبب اختلاطها لدى المكلف وجهله بملاكات تلك التشريعات ، فهذا هو منشأ حصول التزاحم الحفظي لدى المولى . ومن هنا يتبين أن منشأ ما يسمى بالتزاحم الحفظي الذي يحصل عند المولى سبحانه وتعالى هو عبارة عن اختلاط الأحكام الواقعية عند المكلف وعدم تمييزها فيما بينها بسبب جهله بها وعدم وصولها بأجمعها إليه [1] .لذا سوف نعمد في هذا البحث للكشف عن بعض ادوات الفقيه التي يستخدمها في استنباطه للفقه المعاصر وذلك من خلال الخطة الاتية :

خطة البحث :

سوف نبحث في هذا البحث المختصر بعد هذه المقدمة المباحث الاتية :

المبحث الاول : ملاكات الأحكام الواقعية هي المصالح والمفاسد في متعلقاتها

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الأول : بيان المقصود بملاكات الأحكام
المطلب الثاني : تعريف المصلحة والمفسدة وكيفية تحديد المولى لهما
المطلب الثالث : المقصود بكون ملاكات الأحكام كامنة في متعلقاتها
المبحث الثاني : دور العقل في كشف ملاكات الاحكام الشرعية المعاصرة
المطلب الاول : العقل في اللغة والإصلاح
المطلب الثاني : تقسيمات العقل
المطلب الثالث : المراد بالملاك التام الخالي من المعارض أو المزاحم
المطلب الرابع : قدرة العقل على كشف ملاكات الأحكام
المبحث الثالث : اثر التزاحم الحفظي في الاستنباط الفقهي المعاصر
المطلب الاول : اثر التزاحم الحفظي في توجيه الاحكام الولائية :
المطلب الثاني: اثر التزاحم الحفظي في تفسير الجهاد
المطلب الثالث : اثر التزاحم الحفظي في التوفيق بين الاحكام الاولية والثانوية
المطلب الرابع : بعض التطبيقات المعاصرة :
الخاتمة
المصادر

المبحث الاول : ملاكات الأحكام الواقعية هي المصالح والمفاسد في متعلقاتها

والكلام في هذا المبحث يقع في أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان المقصود بملاكات الأحكام :

الامر الاول : الملاك لغة :

وأما الملاك ، فهو في اللغة عبارة عن ما يقوم أو يتقوم به الأمر ، أو ما يعتمد عليه ، فقد جاء في لسان العرب : ((وملاك الأمر وملاكه : قوامه الذي يملك به وصلاحه . وفي التهذيب : وملاك الأمر الذي يعتمد عليه ، وملاك الأمر وملاكه ما يقوم به . وفي الحديث : ملاك الدين الورع ، الملاك ، بالكسر والفتح : قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه)) [(2)] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الامر الثاني : الملاك اصطلاحاً :

وأما ملاك الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ، فلم يرد لهم في ذلك تعريف واضح ومحدد ، ولكنهم يجعلونه مرادفة للمصلحة أو المفسدة التي ينشأ منها الحكم الشرعي كما ورد ذلك على لسان كثير من الأصوليين [3] ، ومنهم المحقق النائيني حيث قال : (فإن كان للزمان دخل في ملاك الحكم والمصلحة التي اقتضت تشريع الوجوب) [4] ، ومثله ما ورد في عبارات السيد الروحاني حيث قال : ((الحكم العقلي الواقع في سلسلة علل الأحكام ، أي ما يكون دركا للمصلحة أو المفسدة التي هي ملاك الحكم)) [5] ، وقد يعبر عنه بمناط الحكم ،كما ورد كلمات المحقق النائيني حيث قال : ((وذلك لأن مرادنا من القدرة الشرعية ما أخذت في لسان الدليل بحيث يستكشف . أن لها دخلا في ملاك الحكم ومناطه)) [6] .

وقد يعبر عنه أيضا بعلة الحكم ،كما جاء ذلك على لسان السيد الخوئي حيث ورد عنه : ((ما يكون كاشفا عن ملاك الحكم وعلته)) [7] .

وسواء أطلق عليه « ملاك الحكم » أو « مناط الحكم » أو « علة الحكم » ، فإن الذي يهمنا هو معرفة ذلك الملاك ومدى ارتباطه بالمصالح والمفاسد التي قيل بأن الأحكام الشرعية تابعة لها .

وعليه ، فإن كان مرادهم من التعبير عن ملاك الحكم بنفس المصلحة أو المفسدة مطلق المصالح والمفاسد ، فهو غير صحيح ؛ لأن ذلك مشروط بعدم المانع والمزاحم وغيره . وهو ما يستفاد من كلام المحقق العراقي حيث قال : ((ومجرد تبعية الحكم من المولى المفسدة المتعلق لا ينافي ذلك ، إذ معنى التبعية عدم حكمه بدونها لا حكمه بمجرد وجودها ،كيف وهذا المعنى أول شيء ينكر)) [8] .

نعم ، المصلحة أو المفسدة من قبيل المقتضي . والفرق بين المقتضي والملاك واضح ؛ لأنّ ملاك الحكم هو بمثابة العلة التامة له بينما المقتضي هو جزء العلة .

وإن كان مرادهم من ذلك مجرد إسناد الحكم الشرعي إلى المصلحة أو المفسدة للتأكيد على تبعية الحكم لهما ودورانه دورانهما بالنحو الذي يتم تعليل الحكم وتبريره على أساس المصالح والمفاسد الكامنة في الأفعال بنحو القضية الكلية ، فهو صحيح في نفسه ، ولكنه ليس تعريفا صحيحا لملاك الحكم الشرعي ؛ إذ ليس من الضروري دائما أن ينشأ ملاك الحكم الشرعي من مصلحة أو مفسدة كامنة في الفعل بما هو هو وبقطع النظر عن أي شيء آخر . فلربما كان الفعل المعين في نفسه غير واجد للمصلحة أو المفسدة بالدرجة التي توجب حكماً شرعياً على طبقها ولكنه – نتيجة لتعلق غرض الشارع بفعل آخر وشدة اهتمامه به – يتصف بالمصلحة أو المفسدة نتيجة لوقوعه في طريق تحقيق ذلك الفعل .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الثاني : تعريف المصلحة والمفسدة وكيفية تحديد المولى لهما

والكلام في هذا المطلب يقع في جهتين :

الجهة الأولى : المقصود بالمصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً

أولا : المصلحة والمفسدة لغة :

المقصود بالمصلحة في اللغة هو : ما يقابل المفسدة ، فقد جاء في صحاح اللغة:((الصلاح ضد الفساد ... والمصلحة واحدة المصالح)) [9] ،

وفي لسان العرب : ((الصلاح ضد الفساد .. والمصلحة : الصلاح والمصلحة واحدة المصالح)) [10] .

وفي كتاب العين : والفساد : نقيض الصلاح ، وفسد يفسد ، وأفسدته[11] .

وقال الجوهري : ((فسد الشيء يفسد فسادة ، فهو فاسد ، وقوم فسدى ،كما قالوا : ساقط وسقطى . وكذلك فسد الشيء بالضم ، فهو فسيد . ولا يقال انفسد . وأفسدته أنا . والاستفساد : خلاف الاستصلاح . والمفسدة : خلاف المصلحة)) [12] .

وقال ابن منظور((والمفسدة : خلاف المصلحة . والاستفساد : خلاف الاستصلاح))[13] .

ثانيا : المصلحة والمفسدة اصطلاحاً :

وأما في الاصطلاح ، فقد قال السيد المرتضى : ((المصلحة :كل ما عنده يختار المكلف الطاعة أو يكون عنده أقرب إلى اختيارها مع تمكنه في الحالين . المفسدة : ما يختار عنده المكلف المعصية أو يكون أقرب إلى اختيارها مع تمكنه في الحالين ، وليس فيه تعريض الثواب زائد))[14] .

وقال الغزالي : ((أما المصلحة : فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)) [15]

. وقال المحقق الحلي : ((المصلحة : هي ما يوافق الانسان في مقاصده لدنياه أو لآخرته أو لهما ، وحاصله : تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، ولما كانت الشرعيات مبتنيات على المصالح وجب النظر في رعايتها)) [16] .

وقال الطوفي : ((هي السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة أو عادة.

وعرفها محمد سعيد البوطي بأنها : ((المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها))[17] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الجهة الثانية : كيفية تحديد المولى للمصالح والمفاسد

لا شك في ان ملاك الحكم الشرعي ليس هو مجرد وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل المعين ؛ فإنه ليس كل مصلحة أو مفسدة موجبة في نفسها لجعل حكم شرعي على طبقها ، ولكن هذا لا يعني افتراض وجود الملاك بدون المصلحة أو المفسدة ؛ فإنهما دخيلان قطعا في ملاك الحكم الشرعي .

وهذا هو معنى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ، فكلما فرض وجود حكم شرعي فإنه لابد وأن يفرض أن هناك مصلحة أو مفسدة اقتضت جعله وتشريعه ، وأن هذه المصلحة أو المفسدة لابد وأن يكون لمتعلق الحكم دخل فيها ، إما لكونها كامنة فيه ، وإما لوقوعه في طريق تحقيقها .

وعلى كلا التقديرين يكون لمتعلق الحكم دخل في تحقيق تلك المصلحة . وهذا يعني أن الأحكام الشرعية تدور مدار المصالح والمفاسد في متعلقاتها ، والمولى هو الذي يحدد تلك المصالح والمفاسد ويجعل الحكم الشرعي طبقاً لها .

والسؤال الذي يطرح نفسه في المقام هو : ما هي الطريقة التي يتم للمولي من خلالها تحديد تلك المصالح والمفاسد ؟

فهل هي النظر إلى كل فعل بذاته وبقطع النظر عن غيره من الأفعال الأخرى وما يرتبط بها من تشريعات ؟

أم هي النظر إلى الأفعال كمجموعة واحدة متكاملة يؤثر بعضها في البعض الآخر ويتأثر بها بحيث يؤثر الحكم الشرعي المتعلق بهذا الفعل أو ذاك بشكل أو بآخر في طبيعة الحكم الشرعي المتعلق بالفعل الآخر ؟

والجواب على التساؤل المتقدم يتضح من خلال البيان التالي :

إن الشريعة باعتبارها مجموعة من التشريعات تتعلق بمجموعة من الأفعال يتم من خلالها تنظيم حياة الإنسان الفردية والاجتماعية ، فهي تخضع لنظام المصالح والمفاسد التي ترتبط بالإنسان في حياته ، ومن هنا قيل بتبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلقات تلك الأحكام ، ولكن ، لا يخلو هذا التعبير من بعض الغموض ؛ إذ قد يراد به أن كل فعل من الافعال التي تعلق بها الحكم يكون واجداً للمصلحة أو المفسدة بما هو في نفسه وبقطع النظر عن غيره من الأفعال الأخرى سواء تعلق بها التشريع أم لا ، وهذا المعنى بنحو الموجبة الجزئية وإن كان صحيحاً على مسلك العدلية القائلين بالحسن والقبح العقليين ، إلا أنه لا يمكن افتراضه بلحاظ كل فعل من الأفعال التي تعلق بها التشريع بنحو الاطلاق ؛ فإن من الأفعال ما هو واجد للمصلحة أو المفسدة وبقطع النظر عن أي شيء آخر ، كما أن منها ما ليس كذلك قطعاً ؛ إذ إن بعض الأفعال بالقياس إلى نفسه لا مصلحة فيه ، إلا أنه بملاحظة طبيعة الحكم الشرعي المتعلق بغيره يتصف بالمصلحة .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وبناء على ذلك ، فلا بد وأن يراد منه معنى أوسع من ذلك ، أي ملاحظة كل فعل من الأفعال التي تعلق بها التشريع في إطار دائرة ارتباطه مع الأفعال الأخرى التي تعلقت بها التشريعات الأخرى ، فلا يكفي في تشخيص المصالح والمفاسد النظر إلى الفعل بذاته وبعنوانه ، بل لا بد أن ينظر إليه منضماً إلى غيره من الأفعال ومدى تأثيرها في ذلك الفعل ونحو ارتباطها به ، فإن بين تلك الأفعال تمانع وتزاحم في أغلب الأحيان ، فشرب الدواء بما هو شرب للدواء بالنسبة للمريض يكون مصلحة ، إلا أنه لو انضم إليه الأكل أحيانا فلربما كان مفسدة ، أو أنه يكون مانعاً من استيفاء تلك المصلحة .
وبناءً على ذلك كله ، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تقاس مصلحة الفعل أو مفسدته بلحاظ نفسه فقط وبقطع النظر عن أي شيء آخر .
فعندما نعبر عن ملاك الحكم بالمصلحة القائمة بالفعل ، فإننا لا نعني بذلك ملاحظة ذلك الفعل مجردة عن الأفعال الأخرى وما تعلق بها من تشريعات ، بل نعني به أن في الفعل مصلحة بالنظر إلى طبيعة التشريعات التي تعلقت بحسب الفرض بالأفعال الأخرى . فقد يكون تحريم فعل من الأفعال لأجل ما فيه من المفسدة مما يخلق بدوره مصلحة تقتضي الوجوب في فعل آخر ، وقد يكون إيجاب فعل من الأفعال لما فيه من المصلحة مما يخلق بدوره مفسدة في فعل آخر مقتضيه للتحريم .
ومن هنا نشأت صعوبة إدراك العقل لملاكات الأحكام حتى لو تمكن من إدراك المصلحة في فعل معين من حيث هو ، فإن مثل هذه المصلحة قد لا تكون كذلك لو قيست إلى ما تعلق بالأفعال الأخرى من تشريعات . فالمصالح والمفاسد التي تدور حولها الأحكام الشرعية والتي تعبر عن الملاكات لتلك الأحكام ، إنما هي بالنظر إليها ضمن مجموعة الأفعال التي تعلقت بها التشريعات ومدى أهميتها لدى المشرع لا بقطع النظر عن ذلك . فمفسدة الجمع بين الأختين في الزواج والتي اقتضت المنع من ذلك ، ربما لم تكن كذلك لو لم تقس إلى مصلحة أخرى كان الشارع ناظراً إليها ، كما أن مفسدة الزواج بأكثر من أربعة والتي اقتضت المنع عن ذلك ، ربما لم تكن كذلك لو لم تقس إلى مصلحة أخرى ، وهكذا .
ومن جميع ذلك ، يتبين أن معنى تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد الكامنة في متعلقاتها إنما هو كذلك بلحاظ كون تلك المتعلقات مجموعة واحدة تعلقت بها تلك الأحكام في إطار المنظومة التشريعية الواحدة ، وليس بلحاظ كل متعلق في نفسه ويقطع النظر عن المتعلقات الأخرى وما ارتبط بها من أحكام وعن طبيعة تلك الأحكام ، فإن إيجاب فعل من الأفعال قد يقتضي أحياناً تحريم كل فعل ينافي الغرض من ذلك الإيجاب ، بالنحو الذي يفترض معه أنه لو لم يكن ذلك الفعل واجباً ، لما كان هناك مبرر لتحريم مثل تلك الأفعال ، وهذا يرتبط بما يراه المولى من أهمية لهذا الغرض أو ذاك .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الثالث : المقصود بكون ملاكات الأحكام كامنة في متعلقاتها:

تبين من خلال الاستعراض السابق أن الأحكام الواقعية ناشئة من ملاكات اقتضت جعلها وتشريعها ، ونريد من خلال استعراضنا لذلك أن نبين أن هذه الملاكات عبارة عن المصالح والمفاسد أولاً، وكونها كامنة في متعلقات تلك الأحكام وليس خارجة عنها ثانياً

والمقصود من ذلك هو إن هذه الأحكام ناشئة من مصالح و مفاسد في نفس متعلقات تلك الأحكام وليس خارجة عنها ، فحكم الشارع بوجوب الصلاة مثلاً ، يكون ناشئاً من مصلحة في نفس فعل الصلاة ، وحكم الشارع بحرمة الربا يكون ناشئاً من مفسدة في نفس فعل الربا .

وحيث أن الغرض من التشريعات عموماً هو حفظ نظام الفرد والمجتمع بالمقدار الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من خلال تلك التشريعات ، فهو يختلف سعة وضيقاً باختلاف المشرع ، فالمشرع الوضعي لا يهدف من تشريعاته وقوانينه إلا حفظ نظام الفرد والمجتمع في هذه الحياة الدنيا ، بينما المشرع الإلهي يسعى من وراء ذلك إلى أبعد من هذه الدنيا ، فيهدف إلى حفظ هذا النظام بالمعنى الذي ينسجم مع عالم الأخرة .

ومن الطبيعي أن يكون مثل هذا الهدف مرتبطاً بنظام المصالح والمفاسد الشخصية منها والنوعية . وحفظ نظام الفرد إذا كان الملحوظ فيه الفرد بما هو فرد ، فسوف يكون التشريع المحقق لهذا الغرض مرتبطا ابتداءً بالمصالح الشخصية للأفراد بما هم أفراد ، وإذا كان الملحوظ فيه الفرد بما هو ضمن مجتمع عام ، فسوف يكون التشريع المحقق لهذا الغرض مرتبطا بالمصالح النوعية وليس من الضروري أن يكون مرتبطا بالمصالح الشخصية للأفراد إذا لوحظ من زاوية الفرد بما هو فرد.

والمقصود بكون المصالح والمفاسد المقتضية لجعل الأحكام والتشريعات كامنة في متعلقاتها ، هو أن تلك المتعلقات واقعة في طريق تحقيق تلك المصالح وإن لم تكن في نفسها مصالح ، سواء كانت متضمنة لتلك المصالح أم كانت وسيلة لتحقيق تلك المصالح ، وعلى كلا التقديرين فهي تؤدي حتما إلى ما يكون مصلحة . المعنى الذي يشير إليه الشهيد الأول بقوله : ((متعلقات الأحكام قسمان : أحدهما : ما هو مقصود بالذات ، وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه . والثاني : ما هو وسيلة وطريق إلى المصلحة والمفسدة)) [18] .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المبحث الثاني : دور العقل في كشف ملاكات الاحكام الشرعية المعاصرة

المطلب الاول : العقل في اللغة والإصلاح

اولاً : العقل في اللغة

يذكر اللغويون معان متعددة للعقل ،؛ فقد عرف بأنه :((نقيض الجهل))، وانه : ((الحجر والنهى ، والدية ، والملجأ))[19] ، و ((التدبر)) ، وأنه ((غريزة يتهيأ بها الانسان الى فهم الخطاب)) [20] ، و((العلم)) [21].

إلا أن المعاني المتعددة المتقدمة كلها ترجع – حسب معجم مقاييس اللغة لابن فارس – إلى : « أصل واحد منقاس مطرد ،يدلُّ عُظْمُه على حُبْسة في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْسة . من ذلك : العَقْل ، وهو الحابس عن ذميم القَول والفِعل))[22] .

وفي المفردات : ((وأصل العقل : الامساك والاستمساك ،كعقل البعير بالعقال ، وعقل الدواء البطن . وعقلت المرأة شعرها وعقل لسانه كفه ومنه قيل للحصن معقل وجمعه معاقل)) [23].

ثانيا : العقل في الإصطلاح

وأما معنى العقل في الإصطلاح ، فقد اختلف باختلاف العلوم وتنوعها :

أ . العقل عند المتكلمين

حين تعريف المتكلمين للعقل الذي هو مناط التكليف عرف بعدة تعريفات مختلفة في ما بينها ؛ فقال أبو الحسن الأشعري : هو العلم ببعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة عند الحكماء .

وقال القاضي : هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات في مجاري العادات .

وقال شارح المواقف : ولا يبعد أن يكون هذا تفسيرا لكلام الأشعري .

وقالت المعتزلة : هو ما يعرف به محسن الحسن وقبح القبيح .

وأما الرازي والمحقق الحلي ، فقد اختارا أنه : ((غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات))[24] .

ب . العقل عند المناطقة

وأما المناطقة ، فقد ورد في كتاب المنطق للعلامة المظفر ما يمر به الانسان من حالات بالنسبة إلى تعامله مع المعلومات ، من العلم الحسي ، وهو حس النفس بالأشياء التي تنالها الحواس الخمس ، والخيالي ، حيث يتصرف ذهنه في صور المحسوسات المحفوظة عنده ، والعلم الوهمي ؛ حيث يدرك المعاني الجزئية التي لا مادة لها ولا مقدار ، مثل : حب أبويه له وعداوة مبغضيه : ((ثم يذهب – هو الانسان في طريقه وحده متميزاً عن الحيوان بقوة العقل والفكر التي لا حد

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لها ولا نهاية ، فيدير بها دفة مدركاته الحسية والخيالية والوهمية ، ويميز الصحيح منها عن الفاسد ، وينتزع المعاني الكلية من الجزئيات التي أدركها فيتعقلها ، ويقيس بعضها على بعض ، وينتقل من معلوم إلى آخر ، ويستنتج ويحكم ، ويتصرف ما شاءت له قدرته العقلية والفكرية . وهذا (العلم)الذي يحصل للانسان بهذه القوة هو العلم الأكمل الذي كان به الانسان انساناً ، ولأجل نموه وتكامله وضعت العلوم وألفت الفنون ، وبه تفاوتت الطبقات واختلفت الناس))[25] .

ج . العقل عند الفلاسفة

وأما الفلاسفة ، فإنهم يعتبرون العقل مرادفا للعلم في بعض الأحيان ، فيعتبرونه الصورة العلمية الحاصلة للعالم [26].

كما عرف صدر المتألهين العقل بأنه ((قوة يدرك بها الحقائق)) ، فقال : ((واعلم يا أخي أن للانسان قوة بها يدرك الحقائق ، وهي المسماة بالعقل ، وقوة بها ينفعل عن ما يرد على القلب ، وهي المسماة بالحياء ، وقوة بها تقتدر على فعل الطاعات وترك المنكرات ويسمى بالدين ، وهذه الألفاظ الثلاثة كما قد يطلق على هذه المبادي ، أعني : القوى والأخلاق ، كذلك يطلق على آثارها والأفعال الناشئة منها ، فيقال : إن العقل إدراك المعقولات .....))[27].

وقال : ((إن للإنسان قوتين : فعلية وانفعالية ، والأولى إذا كانت فاضلة يصدر منها الطاعات والعبادات ويسمى بالدين تسمية للسبب باسم مسببه . والثانية : إما انفعالها بالصور الإدراكية ، فهي العقل إذا كانت فاضلة ، أو بغيرها من الأمور الحسية ، فهي الحياء إن كانت فاضلة .. ، لا شبهة في أن العقل أشرف الخصال وأكرمها ؛ إذ به يعرف الحق ويتميز عن الباطل ، وبه يكمل الإيمان ويتقرب اليه تعالى وهو الذي يحب الله ويحبه الله))[28] .

د . العقل عند الأصوليين

تكلم الأصوليون عن العقل كثيرا ، وقسموه إلى القسمين المعروفين : العملي والنظري ، وهو ما سيأتي الكلام عنه .

المطلب الثاني : تقسيمات العقل :

للعقل عدة تقسيمات تعتمد على اختلاف الإعتبارات (أساس القسمة) ، إلا أن أشهر هذه التقسيمات وأقربها إلى ما نحن فيه هو تقسيمه إلى : العقل النظري والعقل العملي .

أولا : العقل العملي

وهو : المدرك لما ينبغي فعله وايقاعه أو تركه والتحفظ عن ايقاعه ، فالعدل مثلا مما يدرك العقل حسنه وانبغاء فعله ، والظلم مما يدرك العقل قبحه وانبغاء تركه ، وهذا ما يعبر عن أن حسن العدل وقبح الظلم من مدركات العقل العملي ، وذلك لأن المميز للعقل العملي هو نوع المدرك فلما كان المدرك من قبيل ما ينبغي فعله أو تركه فهذا يعني انه مدرك بالعقل العملي .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

هذا ما هو متداول في تعريف العقل العملي ، وقد جاء السيد الشهيد الصدر(قدس سره) بصياغة أخرى لتعريف العقل العملي كما سيأتي بالتفصيل ، وحاصلها : ان العقل العملي هو ما يكون لمدركه تأثير عملي مباشر دون الحاجة لتوسط مقدمة خارجية .

وبتعبير آخر : العقل العملي ، هو : ما تكون مدركاته مستتبعة لموقف عملي ابتداء دون الحاجة لتوسط مقدمة أخرى ؛ وذلك مثل إدراك العقل لحسن العدل وقبح الظلم ، فإن هذا المدرك يقتضي تأثيراً مباشراً دون الحاجة إلى ضمّ مقدمة اخرى الا ان ذلك لا يعني استغناءه عن مقدمات اخرى لو كان الغرض استنباط حكم شرعي منه ، فاقتضاؤه للتأثير العلمي هو المستغني عن المقدّمة الاجنبية، وأمّا استنباط الحكم الشرعي منه ، فهو مفتقر الى انضمام مقدمات من اخراج المدرك العملي [29].

ثانيا : العقل النظري

المراد من العقل النظري ، هو : العقل المدرك للواقعيات التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسط مقدمة أخرى ،كإدراك العقل لوجود الله جل وعلا : فإن هذا الإدراك لا يستتبع أثرا عمليا دون توسط مقدمة أخرى ،كإدراك حق المولوية ، وأن الله جل وعلا هو المولى الحقيق بالطاعة ، وحينئذ يكون إدراك العقل لوجود الله جل وعلا مستتبعا لأثر عملي . وبذلك ، يتضح أن ما يدركه العقل النظري وكذلك العقل العملي هو الواقع ، غايته ان سنخ المدركات النظرية لا تستتبع أثرا عمليا مباشرا ، وهذا بخلاف المدركات العقلية العملية ، فالفرق بين العقل العملي والنظري هو نوع المدرك بصيغة المفعول .

يقول العلامة المظفر : ((ليس الإختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات ؛ فإن كان المدرك – بالفتح – مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل مثل حسن العدل و قبح الظلم فيسمى إدراكه (عقلا عمليا) وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم مثل قولهم : الكل أعظم من الجزء الذي لا علاقة له بالعمل ، فيسمى إدراكه (عقلا نظريا) .

و معنى حكم العقل – على هذا ليس إلا إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك . وليس للعقل إنشاء بعث و زجر ولا أمر ونهي إلا بمعنى : أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل ، أي : يكون سببا لحدوث الإرادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي .

إذن – المراد من الأحكام العقلية ، هي : مدركات العقل العملي وآراؤه))[30] .

ويقول السيد الشهيد :((إن الأحكام العقلية على قسمين : أحكام نظرية وأحكام عملية . وقد قيل : إن العقل النظري : إدراك لما هو واقع ، والعقل العملي : إدراك لما ينبغي أن يقع . ولعل الأحسن تغيير التعبير ؛ لأن العقل العملي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أيضا إدراك لما هو واقع ؛ فإن العقل ليس له شأن إلا الإدراك لما هو واقع و ثابت في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود ، والحسن والقبح أيضا أمران ثابتان في لوح الواقع ، وإنما الفرق أن الأمر الواقعي المدرك للعقل إن كان لا يستدعي بذاته موقفا عمليا وسلوكا معينا على طبقه ، فهو مدرك نظري ، وإن استدعى ذلك ، فهو مدرك عملي)) [31] .

وبناء على ما تقدم ، فإن العقل النظري والعملي لاعمل لهما إلا الإدراك ، قال المعلم الثاني (الفارابي) : ((إن النظرية ، هي : التي بها يحوز الإنسان علم ما ليس من شأنه أن يعمله إنسان ، والعملية ، هي : التي يعرف بها ما من شأنه أن يعمله الإنسان بإرادته)) . وقال الحكيم السبزواري في توضيحه : ((إن العقل النظري والعقل العملي من شأنهما التعقل ، لكن النظري شأنه العلوم الصرفة غير المتعلقة بالعمل ، مثل : الله موجود واحد ، وأن صفاته عين ذاته ، ونحو ذلك . والعملي شأنه العلوم المتعلقة بالعمل ، مثل : التوكل حسن ، والرضا والتسليم والصبر محمود ، وهذا العقل هو المستقل في علم الأخلاق ، فليس العقلان كقوتين متباينتين أو كضميمتين ، بل هما كجهتين لشيء واحد ، وهو النفس الناطقة [32] ، وقد تبعه الشيخ الرئيس في الإشارات ، وجعل الحكمة العملية من مقولة الإدراك لا مبدأ للتحريك والعمل ، وقال : ((فمن قواها : ما لها بحسب حاجتها إلى تدبير البدن ، وهي القوة التي تختص باسم العقل العملي ، وهي التي تستنبط الواجب في ما يجب أن يفعل من الأمور الإنسانية ، جزئية ليتوصل به إلى أغراض اختيارية من مقدمات أولية وذائعة و تجربية ، وباستعانة بالعقل النظري في الراي الكلي إلى أن ينتقل به إلى الجزئي)) [33] .

المطلب الثالث : المراد بالملاك التام الخالي من المعارض أو المزاحم :

وقبل التطرق إلى أي كلام ورأي هنا ، يجب التنبيه على نقطة مفصلية مهمة جدا في المقام ، وهي :

إن المقصود من الملاك والمصلحة التي نحن بصدد الكلام في إمكانية الكشف عنها ليس هو أية مصلحة أو مفسدة مهما كانتا ؛ بل الكلام كل الكلام في كون تلك المصلحة بحيث تلزم الشارع بالحكم على طبقها ، وهي ما يعبر عنه بأن تلك المصلحة يجب أن تكون مصلحة تامة خالية عن أي معارض أو مزاحم يمنع عن إنشاء الحكم على طبقها أو يزاحمه.

والفرق بين المعارض والمزاحم ، هو أن حالة المعارضة تفترض سببا يتضاد مع السبب الأول من الأساس ، بحيث لا يعقل اجتماع السببين التامين للحكم في الحالتين ، بحيث يصدر حكمان في الوقت الواحد ، وأما حالة التزاحم ، فهي تفترض وجود مصلحة مزاحمة لمصلحة المساعدة ، ما يعني وجود المصلحة في المساعدة ووجود المصلحة في فعل آخر يتضاد مع المساعدة ، بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين في الوقت نفسه .

وقبل أن ندخل في الرأيين المطروحين في المقام ، فلنذكر مثالا يقرب الملاك المطلوب إثبائه في المقام:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لو رأيت طفلا يريد أن يعبر الشارع المزدحم بالسيارات ، ورأيت أمه التي تبكي في الجانب الآخر من الشارع ، فهل يمكن أن يحكم بلزوم مساعدة الطفل في العبور بحيث لا يمكن تركه على هذا الجانب من الشارع عن طريق العقل أو النقل؟

من الواضح : أن حكم العقل الموضوعي لا يمكن أن يصدر إلا إذا أحرز عدم وجود حكم معارض أو مزاحم للحكم الأول ، أعني : مساعدة الطفل ، من قبيل : وجود مصلحة للطفل في أن يبقى على هذا الجانب لأي سبب من الأسباب ، من قبيل : أن الأم كانت تريد أن تخطف الطفل لفدية مثلا أو انتقاما من الوالد . ومن قبيل أن لا يوجد أي خطر في مساعدة الطفل ؛ إذ لربما كان خطر في العبور ، ولربما كان خطر في الجانب الآخر من غير الأم ، مثل ما لو كان قاتل متربص يريد قتل الطفل انتقاما من أمه أو أبيه .

لو كنت أنت من وجه إليك هذا السؤال ، فهل يمكنك أن تحكم بلزوم المساعدة بوجود هذه الإحتمالات ، بأن تقطع بعدمها ، فيبقى مصلحة في مساعدة الطفل وإيصاله إلى الأم ؟!

بعد هذه المقدمة المهمة ، نرجع إلى أصل البحث في إمكانية الكشف عن المصلحة المتصفة بالصفة السابقة من خلال المطالب الاتية .

المطلب الرابع : قدرة العقل على كشف ملاكات الأحكام :

وينتظم البحث فيه في الفروع الاتية :

الفرع الاول : البحث الثبوتي :

لا شك من الناحية النظرية – وهو ما يعبر عنه بالبحث الثبوتي والكبروي – في إمكانية الكشف عن ملاكات الأحكام الشرعية بواسطة العقل ، بمعنى : أن العقل يحكم بأنه لو توفرت الوسائل المناسبة ، فإنه يمكن للإنسان أن يكتشف مصلحة خالية عن كل معارض أو مزاحم كما تقدم .

وبعبارة أخرى : الفرض السابق لا يواجه أي محذور ثبوتي ، فلا يصطدم بمحذور عقلي ، كاجتماع النقيضين أو غيره من المحاذير.

هذا هو البحث الثبوتي ، فالنتيجة في هذا البحث هي : الإمكان وعدم الإستحالة عقلا .

الفرع الثاني : البحث الإثباتي :

إلا أنه حتى على الفرض السابق ، وهو عدم المحذور الثبوتي ، فإن الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الاستنباط لا يتم ؛ إذ أنه يبقى الكلام في أنه هل يوجد للإنسان الوسيلة المناسبة لاكتشاف الملاكات على النحو الذي ذكرناه

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

سابقا ، من كونها خالية عن المانع من إنشاء الحكم على أساسها أم لا ؟ وهو ما يعبر عنه بالبحث الإثباتي أو الصغروي ، حيث يبحث فيه عن تحقق مصداق خارجي للكبرى المتقدمة في البحث الثبوتي .

وفي هذا المقام ، يذكر عادة وسيلتان مهمتان للكشف قد يمكن أن يستعملهما الإنسان في هذا المجال ، وهما : العقل والنقل.

الوسيلة الأولى : الكشف عن الملاك عن طريق العقل :

أخذ البحث الصغروي في الكشف عن ملاكات الأحكام الشرعية ، أو المصالح والمفاسد التي هي علل تشريع الأحكام ، حيزا عظيما من اهتمام علماء الأصول شيعة وسنة لا سيما في العصور المتأخرة ، وخاصة العصر الأخير ، فغالبية الأصوليين أنكروا قدرة العقل على الكشف عن ملاكات الأحكام ، و آمن البعض بقدرة العقل على ذلك .

وهذا البحث الصغروي يطرح بعد ثبوت الكبرى كما قلنا ، وهي : حكم العقل بعدم استحالة الكشف عن ملاكات الأحكام الشرعية بالنحو المزبور . ويرجى مراجعة المثال الذي ضربناه قبل هذا ، لكي تتضح المسألة بحيث لا يبقى فيها أي إبهام .

رأيان في المسألة

الرأي الأول :

عدم تمكن العقل من الكشف عن الملاك المطلوب وتبنى هذا الرأي غالبية علماء الأصول الشيعة ، و بعض علماء السنة ، وإليك بعض هؤلاء :

١ – أبو الصلاح الحلبي

حيث قال في الكافي : ((وما لا يوجب العلم لا يكون طريقة إلى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها إلا علام الغيوب)) [34] .

٢ – العلامة الحلي

حيث قال في تذكرة الفقهاء : ((ولأن الأمور الشرعية منوطة بالمصالح ، والفطنة البشرية تعجز عن إدراكها ، ولا يعلمها مفصلة إلا الله تعالى))[35] .

٣– السيد الخوئي

حيث قال في تقريرات درسه الأصولية : ((إن الملازمة بين إدراك العقل مصلحة ملزمة غير مزاحمة في فعل ومفسدة كذلك ، وحكم الشارع بوجوبه أو حرمته ، وإن كانت تامة بحسب الكبرى ؛ بناء على وجهة مذهب العدلية كما هو

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الصحيح ، إلا أن الصغرى لها غير متحققة في الخارج ؛ لعدم وجود طريق للعقل إلى إدراك الملاكات الواقعية ، فضلاً عن أنها غير مزاحمة)) (36).

الرأي الثاني :

تمكن العقل من الكشف عن الملاك المطلوب وممن قال بهذا الرأي الميرزا النائيني من الشيعة ؛ حيث يقول : ((ندعي أنه يمكن موجبة جزئية إدراك العقل لجميع الجهات ، من المقتضيات والموانع والمزاحمات)) (37) .

ثم يقول : ((لا شبهة في استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبي مع عدم رجوع منفعة إلى الكاذب ، ومع استقلال العقل بذلك ، يحكم حكما قطعيا بحرمته شرعا ؛ لأن المفروض تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد ، وقد استقل العقل بثبوت المفسدة في مثل هذا الكذب ، ومعه ، كيف يحتمل تخلف حكم الشارع ؟!)) (38) .

كما قد يظهر هذا الموقف من بعض كلمات المحقق الخوئي (قدس سره)في ما نقلناه عنه سابقا ؛ حيث قال : ((إن حكم العقل إنما هو بمعنى إدراكه ليس إلا ، فتارة : يدرك ما هو في سلسلة علل الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد ، وهذا هو مورد قاعدة الملازمة ؛ إذ العقل لو أدرك مصلحة ملزمة في عمل من الأعمال ، وأدرك عدم وجود مزاحم لتلك المصلحة ، علم بوجوبه الشرعي لا محالة ؛ بعد كون الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد . و كذا لو أدرك مفسدة ملزمة بلا مزاحم ، علم بالحرمة الشرعية لا محالة . لكن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة أو نادرة جدا ؛ إذ العقل لا يحيط بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس الأمرية والجهات المزاحمة لها ، وأخرى : يدرك العقل ما هو في مرتبة معلولات الأحكام الشرعية ، كحسن الإطاعة وقبح المعصية ، فان هذا الحكم العقلي فرع ثبوت الحكم الشرعي المولوي)) (39) .

وقال : ((... ، إلا أن كشف أهمية الملاك والعلم بوصوله إلى حد الإلزام في غاية الصعوبة)) (40) .

الوسيلة الثانية : الكشف عن الملاك عن طريق النقل :

وأما الوسيلة الثانية التي قد يمكن كونها كاشفا عما نبتغيه من الملاك ، أعني : الملاك التام الخالي عن المعارض والمزاحم ، فهي النصوص ، فهل يمكن الاستفادة من النصوص الموجودة في مجالنا ؟

والجواب : تتنوع النصوص الشرعية من جهة بيانها لملاكات الأحكام الشرعية ، وعلل وغايات ومقاصد تلك الأحكام إلى أنواع :

الأول : المبينة للحكم الشرعي فقط بدون ذكر أي تعليل لذلك الحكم ، مثل : ((الماء طاهر)) .

الثاني : التي تتعرض لعلة الحكم فقط ، وهي تفترض حكم شرعية سابقاً عليها ، مثل : ((إنما حُرِّم الخمر لأنه مسكر)).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الثالث : التي تتعرض لكلا الأمرين معا ، مثل : ((الخمر حرام لأنه مسكر)) . الرابع : النصوص التي تبين العلل والمقاصد دون إشارة للحكم الشرعي ، من قبيل قوله تعالى :

((ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)) [41] .

والمهم في بحث الكشف عن ملاكات الأحكام وأهداف ومقاصد الشريعة هو الأقسام الثلاثة الأخيرة كما هو واضح . والكلام كل الكلام في استفادة العلة من النصوص ، وأن هذه العلة إنما على نحو العلة التامة للحكم الشرعي ، بحيث يتحقق الحكم بمجرد تحقق تلك العلة ، لقانون عدم تخلف المعلول عن علته في التحقق والوجود ؛ لكي يستفاد منها في إثبات ملاكات الأحكام ومقاصد الشارع ، لتترتب الأحكام الشرعية علي هذه الأحكام والملاكات .

اولا : رأي المدرسة السنية في المقام :

والذي يبدو من المدرسة السنية ، هو أنها بنت ما يسمى عندهم بنظرية مقاصد الشريعة على هذا الأساس ، أي : على أساس النصوص الشرعية ، بادعاء أن النصوص تدل على تعليل الأحكام ، ويستفاد منها تقسيمات المقاصد إلى (ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية) ، كما يقال في بحث المقاصد.

ثانيا : رأي المدرسة الشيعية في المقام :

أما المدرسة الشيعية ، فلديها الكثير من التحفظات في هذا المقام ؛ فعندها تحفظ – أولا – بالنسبة إلى استفادة التعليل من النصوص من الأساس ، وكونه على نحو العلة التامة ، كما أن عندها تحفظا آخر في أصل إدراك العقل أن المصلحة المستفادة من النقل خالية عن المعارضات والمزاحمات كما قالوا ، وكما ذكر صاحب الوافية :

والحق أن يقال : ((إذا حصل القطع بأن الأمر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء آخر في العلية ، وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم ، فإنه حينئذ يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر ؛ لأن الأصل حينئذ يصير من قبيل النص على كل ما فيه تلك العلة ، فيخرج في الحقيقة عن القياس . وهذا مختار المحقق))[42] .

اذن كان جوهر الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط وأساسه هو الإستفادة من المصلحة والمفسدة في تشريع الأحكام الشرعية في الإسلام ، فمن اللازم التحقيق في قدرة الإنسان على كشف ملاكات الأحكام بحيث تفيد القائلين بهذا الإستخدام .

أما قدرة الإنسان على كشف ملاكات الأحكام ، فلا شك من الناحية النظرية في إمكانية الكشف عن ملاكات الأحكام الشرعية بواسطة العقل ، بمعنى : أن المسألة لا تستلزم أي محال .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وأما بالنسبة إلى البحث الإثباتي ، فالكشف عن الملاك الخالي عن المانع والمزاحم بوسيلة العقل عند غالبية علماء الأصول الشيعة ، وبعض علماء السنة غير ممكن .

وأما الكشف عن طريق النقل ، فالمدرسة الشيعية عندها تحفظ بالنسبة إلى استفادة التعليل من النصوص من الأساس ، وبالنسبة إلى كونه على نحو العلة التامة التي تفيد في إثبات الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط .

المبحث الثالث : اثر التزاحم الحفظي في الاستنباط الفقهي المعاصر :

من المعلوم يقينا ان الفقه الاسلامي هو النظام الامثل الذي به يمكن حل جميع مشاكل الحياة واشكالياتها على المستوى الاجتماعي والفردي . وللتزاحم الحفظي دور كبير في عملية استنباط الاحكام الشرعية المعاصرة فهو الحل الامثل لكثير من الاشكاليات وشؤون الحياة على المستوى الاجتماعي والفردي بينما لو لم يلتفت اليه الفقيه فقد يكون سببا في كثير من مشكلات الحياة وليس حلا لها .

ويمكن توضيح اثر التزاحم الحفظي في عملية الاستنباط للفقه المعاصر في اربعة مطالب :

المطلب الاول : اثر التزاحم الحفظي في توجيه الاحكام الولائية :

من المعلوم ان الاحكام على الموضوعات المتغيرة والمستجدة التي تقتضيها الظروف الطارئة هي مهمة الفقيه المتصدي الجامع للشرائط حسب ما تقتضيه المصلحة والظروف التي يمر بها المسلمون على مستوى التطورات الايجابية او السلبية فبأعتبار ان صدور هكذا احكام هي من صلاحياته فليس له ان يحكم برأيه من قياس او استحسان بل لابد من تقديم الملاك الاهم على المهم في مقام الحفظ فيحكم على وفق ما تقتضيه المصلحة الاهم فمثلًا:

لاشك في وجود مصلحة في فتح دور العبادة للمصلين كما لاشك في وجود مفسدة في التجمع عند انتشار الاوبئة فهنا لابد للفقيه ان يقدم الاهم في مقام الحفظ فيقدم مثلا دفع مفسدة انتشار الوباء على مصلحة العبادة الجماعية في دور العبادة.

بل يمكن الذهاب الى ابعد من ذلك فبناء على القواعد العقلية كالحسن والقبح يكون الفقيه ملزم من الناحية العقلية عن البحث عن الملاكات الاهم وتقديمها على غيرها في مقام الحفظ لكونه معني بفهم النظام الواقعي واعطاء الحلول لجميع مشاكله خلافا للفقيه غير الملتفت الى اهمية التزاحم الحفظي في الاستنباط فإنه لن يكون معنيا بالواقع بل ببراءة ذمته امام الخطابات الشرعية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فمثلا: يمكن للفقيه ان يحكم بلزوم رجوع الناس الى القانون الوضعي والالتزام به مع انه ليس له قيمة من الناحية الشرعية ولكنه له قيمة كبيرة من ناحية الحفاظ على النظام الاجتماعي من التمزق والفوضى فيقدم المصلحة الاهم في مقام الحفظ .

المطلب الثاني: اثر التزاحم الحفظي في تفسير الجهاد :

من الواضح انه من فسر الجهاد بانه مقاومة المعتدي بناءا على قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[43].

يرى ان الاسلام يدعو الى نشر السلام ولامجال للقتال إلا اضطراراً لدفع شر المعتدين بعد استنفاذ جميع وسائل الحكمة والموعظة الحسنة اما من يفسر الجهاد بأنه القتال في سبيل نشر الدعوة الاسلامية فالقتال عنده وسيلة مشروعة من وسائل نشر الدعوة مع من يمتنع من قبولها بالحكمة والموعظة الحسنة وحينئذ يبحث الفقيه الملتفت الى التزاحم الحفظي في الادلة لمعرفة المصلحة الاهم عند الله فلا شك بأن نشر السلام مطلوب شرعًا كما لاشك بان نشر الدعوة الاسلامية مطلوب ايضا ولكن لو كانت الدعوة بالقتال تؤدي الى الفرقة بين الناس وفقدان السلام فهل الأهمية عند الله في مقام الحفظ هي نشر السلام ولو مع بقاء الضالين على ضلالتهم لان وحدة الناس اهم عند الله من هداية الضالين المؤدية الى نشر الفرقة بينهم او ان الاهمية عند الله هي في هداية الناس جميعا ولو بالقوة المؤدية الى الفوضى لكن مفسدة الفوضى اقل اهمية عند المولى لكونها خلاقة لما هو اهم منها وهو هداية الناس للدين الحق .

فقد يرى الفقيه ما رآه نبي الله هارون عندما سأله موسى عليه السلام عن سبب امتناعه عن قتال الضالين (ما منعك إذ رأيتهم ضلوا... قال...إني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل)[44] .

المطلب الثالث : اثر التزاحم الحفظي في التوفيق بين الاحكام الاولية والثانوية :

للتزاحم الحفظي دور كبير في عملية استنباط الأحكام الشرعية عن طريق الامارات ففرق كبير في عملية الاستنباط بين الفقيه غير الملتفت لأهمية التزاحم الحفظي الذي يرى الأحكام الثانوية المستفادة غالبا من مدلول الروايات على انها احكام مقدسة وبين الفقيه الملتفت الذي يراها مجرد احتمالات ألزمنا الشارع بالعمل على طبقها من باب ترجيح قوة الاحتمال في التزاحم بين الاحكام في مرحلة حفظ الملاكات فالثاني يرى دليليتها على اساس الكشف والطريقة الى الواقع فهو يبحث عن الدليل الأقرب الى الواقع بينما الاول يرى ما تكشف عنه لابد من الالتزام به بغض النظر عن انسجامه مع الواقع

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

فمثلا : لو عثر فقيه على دليل يكشف عن نجاسة غير المسلمين فقد يفتي بمقتضاه ويغفل عن اثر التزاحم الحفظي في عملية الاستنباط فلو التفت فقد يجد لزوم المخالطة الطبيعية لغير المسلمين مقدمة لهدايتهم اهم عند الله من مراعاة النجاسة الظاهرية وهذا الاختلاف نشأ عن اختلاف ملاكات الاحكام الشرعية في مقام الحفظ فقد يكون ملاك هداية الناس وتخليصهم من نجاساتهم المعنوية اهم عند الله من مراعاة النجاسة الظاهرية فلو فرضنا ان الفقيه بحث اكثر وعثر على دليل على اهمية هذا الملاك عند المولى سبحانه فقد يفتي بجواز المخالطة المتضمنة للعفو عن مراعاة النجاسة الظاهرية.

المطلب الرابع : بعض التطبيقات المعاصرة :

ونذكر ثلاث تطبيقات معاصرة في هذا المطلب للفائدة وهي كالتالي :

التطبيق الاول : الانتخابات :

الحكم بالاشتراك في الانتخابات وتشكيل الحكومة مع الكتل الفاسدة فإن هذا الحكم يدور بين الحفاظ على مصلحة النظام الاجتماعي مهما أمكن وبين الوقوع في بعض المفاسد فيقدم الفقيه مصلحة النظام على مفسدة الاشتراك مع الفاسدين .

التطبيق الثاني : الامم المتحدة

الحكم بتمكين الامم المتحدة للإشراف على الانتخابات مع انها جهة غير مسلمة فإنه يدور بين مفسدة تمكين غير المسلم من المسلم وبين مفسدة فسح المجال للنزاع والصراع بين الكتل المشاركة في الانتخابات فيقدم الفقيه المفسدة الأدون على المفسدة الاعظم في مقام الحفظ .

التطبيق الثالث : حقوق المواطنة

الحكم بالالتزام بحقوق المواطنة وليس بالحقوق الاسلامية لأنه يدور بين تفرقة المجتمع لو طبق الحكم بالحقوق الاسلامية وبين مصلحة وحدة المجتمع لو طبق الحكم بالحقوق على اساس المواطنة فيقدم الفقيه المصلحة الاهم في مقام الحفظ .

خاتمة البحث :

وخلاصة البحث وخاتمته إن ايمان الفقهاء بمرونة الشريعة بالمستوى الذي يفوق سعة افق الفقهاء جميعًا يدفعهم لبذل قصارى جهدهم لمعرفة احكام الواسع العليم التي تتجاوز الزمان والمكان وافق الانسان مهما تطور وقد يفهم بعض الفقهاء بعض الأحكام اكثر من غيرهم من دون ان يكون في ذلك طعناً لغيرهم لكون الشريعة واسعة جداً ومرنه للغاية وكل فقيه يستنبط منها بقدر فهمه وعلمه (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ...ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكمًا وعلما)[45].

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وقد رأينا من خلال هذا البحث على قلته واختصاره الدور الكبير للعقل و لنظرية التزاحم الحفظي في تطوير الفقه والحفاظ على الملاك الاهم في الفقه المعاصر وبملاحظة الاحكام المنسجمة مع الواقع على اساس حفظ الاهم من خلال تقديمه في مجال العمل على المهم وان كان سوف يؤدي لخسارتنا في مقام العمل لأحكام مهمة في حياتنا إلا ان المولى سبحانه شاءت إرادته في مقام التشريع ان يفوت علينا تلك المصالح المهمة ولكن لأجل مصالح أهم او ان يوقعنا في بعض المفاسد ولكن لأجل تجنيبنا مفاسد اكبر وبهذا يتبين الدور الفعال لملاكات الاحكام الشرعية في الفقه والفقه المعاصر من خلال ما رأينا من التطبيقات الفقهية المعاصرة .

وكذلك كان جوهر الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط وأساسه هو الإستفادة من المصلحة والمفسدة في تشريع الأحكام الشرعية في الإسلام ، فمن اللازم التحقيق في قدرة الإنسان على كشف ملاكات الأحكام بحيث تفيد القائلين بهذا الإستخدام .

أما قدرة الإنسان على كشف ملاكات الأحكام ، فلا شك من الناحية النظرية في إمكانية الكشف عن ملاكات الأحكام الشرعية بواسطة العقل ، بمعنى : أن المسألة لا تستلزم أي محال .

وأما بالنسبة إلى البحث الإثباتي ، فالكشف عن الملاك الخالي عن المانع والمزاحم بوسيلة العقل عند غالبية علماء الأصول الشيعة ، وبعض علماء السنة غير ممكن .

وأما الكشف عن طريق النقل ، فالمدرسة الشيعية عندها تحفظ بالنسبة إلى استفادة التعليل من النصوص من الأساس ، وبالنسبة إلى كونه على نحو العلة التامة التي تفيد في إثبات الإستخدام الإستقلالي للعقل في عملية الإستنباط .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين

الهوامش :

(1) الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ، ق 1 ، ص 28 .

(2)ابن منظور الأفريقي المصري ، ابو فاضل جمال الدين ، لسان العرب ،ج١٠، ص٤٩٤

(3)راجع ، العراقي ، ضياء الدين ، نهاية اللفكار ، ج١،ص٢٦٥، فقه الصادق (ع)،ج٩،ص١٤٨. السيد البجنوردي ، القواعد الفقهية ،ج٧،ص٩١

(4)الكاظمي الخراساني ، محمد علي ، فوائد الاصول ،ج٤، ص٥٥٢

(5)الحسيني الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الاصول ، ج١،ص٣٧٤

(6)الكاظمي الخراساني ، محمد علي ، فوائد الأصول ، ج١،ص٣١٥

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(7)الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في اصول الفقه، ج٥ ، ص
(8)حاشية المحقق العراقي في فوائد الاصول ، ج٣، ص٦١
(9)الجوهري ، اسماعيل بن حمدان، صحاح اللغة،ج١،ص٣٨٣،مادة صلح
(10)ابن منظور الافريقي المصري ، ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٥١٦-٥١٧
(11)الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد ، كتاب العين ، ج٧ ، ص ٢٣١
(12)الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ،ج٢، ص ٥١٩
(13)ابن منظور الافريقي المصري ، ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، ج٣ ص٣٢٥
(14)المرتضى ، غلم الهدى علي بن الحسين ، رسائل المرتضى ، ج٢ ، ص٢٨٦
(15)الغزالي الو حامد محمد بن محمد ، المستصفى ، ص١٧٤. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م.
(16)الحلي ، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن ، معارج الاصول ، ص٢٢١
(17)البوطي ،محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ص ٣٧
(18)الشهيد الاول العاملي ، ابو عبد الله محمد بن مكي ، القواعد والفوائد ، ج١ ، ص٦٠
(19)الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، ج٦،ص١٧٦٩
(20)الفيومي ، محمدبن علي ، المصباح المنير ، ج٦،ص ٢٨٦-٢٨٧
(21)الراغب الاصفهاني ، الحسن بن محمد ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ج١،ص٣٤٢
(22)ابن فارس ، احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص٧٠-٧٥
(23)الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ج١، ص٣٤٢
(24)راجع : الجرجاني ، علي بن محمد ، شرح المواقف ، ج 1 ، ص 47 ، الطوسي ، نصير الدين ، نقد المحصل ، ص ١٩٣ . الحلي ، الحسن بن يوسف ، مناهج اليقين في أصول الدين ،ص١٠٠. الحلي، الحسن بن يوسف ، نهاية المرام في علم الكلام ، ج٢،ص٢٢٦
(25)المظفر، محمد رضا ، المنطق، ص١٤
(26)الطباطبائي، محمد حسين ، نهاية الحكمة ، ص٢١٤
(27)صدر المتألهين ، محمد بن ابراهيم ، شرح اصول الكافي ، ج١،ص ٢٢١
(28)المصدر السابق ، ص٢٢٢
(29)الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول (تقريرا لأبحاث السيد الشهيد الأصولية)، ج٤.ص١٢٠
(30)المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه ، ج١ ، ص٢١٥
(31)الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول(تقريرا لأبحاث السيد الشهيد الأصولية)، ج٤ ،ص١٢٠
(32)السبزواري ، ملا هادي ، شرح المنظومة ، ص٣١٠
(33)الطوسي ، نصير الدين محمد بن محمد ، شرح الإشارات ، ج٢ ، ص٣٥٢
(34)ابو الاصلاح الخلبي ، تقي الدين بن نجم بن عبيد الله ، الكافي في الفقه،ص٣٦

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(35)العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ، ج٣،ص٣٨
(36)الفياض، تسحاق، محاضرات في اصول الفقه (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الأصولية)،ج٢،ص٣٦١
(37)الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الاصول ، (تقريراً لابحاث الميرزا النائيني الأصولية)،ج٣، ص٦٢
(38)المصدر السابق ، ص٦١
(39)الواعظ الحسيني البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الأصولية)، ج٢ ،ص٢٦
(40)التوحيدي، محمد علي ، مصباح الفقاهة في المعاملات (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات)،ج١،ص٤٤٢
(41) سورة الحديد : الاية 25 .
(42)الفاضل التوني ، عبد الله ، عبد الله بن محمد ، الوافية في أصول الفقه ، ص٢٣٧
(43) سورة البقرة : الاية 190 .
(44) سورة طه : الاية 94 .
(45) سورة الانبياء 79 .

مصادر البحث

1- الجرجاني ، علي بن محمد ، شرح المواقف ، تحقيق السيد محمد بدر الدين النعساني ، ويله حاشية السيالكوتي والجبلي ، قم ، منشورات الشريف الرضي ، 1412 ه .
2- الصدر : محمد باقر ، دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) ، ط 1 ،1408 ه ، م اسماعيليان ، قم ، نشر مجمع الشهيد اية الصدر العلمي .
3- الطوسي ،محمد بن محمد نصير الدين ، تلخيص المحصل المعروف نقد المحصل ، بيروت دار الاضواء 1405 ه .
4- العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الافكار ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، 1405 .
5- ابن فارس ، احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،مكتبة الاعلام الاسلامي ، 1414 ه .
6- ابن منظور الأفريقي المصري ، ابو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، نشر ادب الحوزة قم ، ايران ، 1405 ه .
7- ابو الاصلاح الخلبي ، تقي الدين بن نجم بن عبيد الله ، الكافي في الفقه،تحقيق وتعليق رضا الاستادي ، مكتبة الامام امير المؤمنين ع ، اصفهان ، 1403 ه .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

8- البوطي ،محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، ط 4 ، نشر دار الفكر ، دمشق ، 1426 ه .
9- التوحيدي، محمد علي ، مصباح الفقاهة في المعاملات (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي في المعاملات)،منشورات الداوري ، 1377 ه .
10- الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ن بيروت ، لبنان ، ط 1 .
11- الحسيني الروحاني ، محمد صادق ، زبدة الاصول ، ط 1 ، م قدس ،نشر مدرسة الامام الصادق ع ، 1412 ه .
12- الحلي ، نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن ، معارج الاصول ، ط 1 ، م سيد الشهداء ، نشر مؤسسة ال البيت للطباعة والنشر ، 1403 ه .
13- الراغب الاصفهاني ، الحسين بن محمد ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق صفوان عدان الداوردي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، 1412 ه .
14- الروحاني : محمد صادق ، فقه الصادق (ع)، ط 3 ، م العلمية ، قم ، نشر موسسة دار الكتاب ، 1412 ه .
15- السبزواري ، ملا هادي ، شرح المنظومة ، تعيق : حسن زادة الاملي ، قم ، نشر ناب ، 1416 ه .
16- الشهيد الاول العاملي ، ابو عبد الله محمد بن مكي ، القواعد والفوائد ، طبعة مكتبة المفيد ، قم
17- الطباطبائي، محمد حسين ، نهاية الحكمة ،تعليق عباس الزارعي ، موسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة 1426 ه .
18- الطوسي ، نصير الدين محمد بن محمد ، شرح الإشارات والتنبيهات ، قم ، نشر البلاغة ، 1375 ش .
19- العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ، المكتبة الرضوية ، قم ، الطبعة الحجرية
20- الغزالي ابو حامد محمد بن محمد ، المستصفى ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٦م.
21- الفاضل التوني ، ، عبد الله بن محمد ، الوافية في أصول الفقه ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، الطبعة المحققة الاولى 1412 ه .
22- الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد ، كتاب العين ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، نشر مؤسسة دار الهجرة ن ط 2 ايران ، 1409 ه .
23- الفياض، اسحاق، محاضرات في اصول الفقه (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الأصولية)،مطبعة الصدر 1410 ه .
24- الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في اصول الفقه(تقرير بحث الخوئي)، نشر مؤسسة النشر الاسلامي ، ط 1 ، 1419 ه ، جماعة المدرسين قم المقدسة
25- الفيومي ، محمدبن علي ، المصباح المنير ، دار نشر نمونة ، قم ، 1425 ه .

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

26- الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الاصول ، (تقريراً لابحاث الميرزا النائيني الأصولية)،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
27- الكاظمي الخراساني ، محمد علي ، فوائد الاصول(تقرير بحث النائيني) ، تحقيق رحمة الله رحمتي الاراكي ، ط 1 ، م مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، 1409 ه .
28- المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، رسائل المرتضى ، تحقيق السيد مهدي الرجائي ، م سيد الشهداء ، قم ، 1405 ه ، نشردار القران .
29- المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه ، منشورات الفيروز ابادي ، قم ، 1422 ه
30- المظفر، محمد رضا ، المنطق،موسسة النشر الاسلامي قم .
31- الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول(تقريرا لأبحاث السيد الشهيد الأصولية)،مؤسسة دار المعارف ، ط 3 ، 1996 م .
32- الواعظ الحسيني البهسودي ، محمد سرور ، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي الأصولية)، الناشر مكتبة الداوري ، قم ، 1417 ه .
33- حاشية المحقق العراقي في فوائد الاصول ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ن 1414 ه .
34- صدر المتأهلين ، محمد بن ابراهيم ، شرح اصول الكافي ، دار النشر بنياد حكمت اسلامي ، 1412 ه .
35- السيد البجنوردي ، القواعد الفقهية ،مؤسسة النشر الاسلامي في قم المقدسة ، 1414 ه .
36- الحلي ، الحسن بن يوسف ، مناهج اليقين في أصول الدين ،تحقيق محمد رضا الانصاري القمي ، قم ياران ، 1416 ه .
37- الحلي، الحسن بن يوسف ، نهاية المرام في علم الكلام ، تحقيق فاضل عرفان ، قم ، مؤسسة الامام الصادق ع ، 1419 ه .